



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل. 1128

قانون رقم 90 - 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن
قانون العفو الشامل، رقم 90 - 19 المؤرخ في 15
غشت سنة 1990. 1129

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية. 1131

قوانين

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق
31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم
85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق
بحماية الصحة وترقيتها. 1123

قانون رقم 90 - 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق
31 يوليو سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني
للقياسة. 1126

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات. 1140

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 1140

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتحويل بوزارة البريد والمواصلات. 1140

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات. 1140

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمنان تعيين مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات. 1140

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات. 1140

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 1141

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 1141

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الالي بوزارة البريد والمواصلات. 1138

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات. 1138

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات. 1138

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 1138

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات. 1138

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات. 1139

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات. 1139

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 1139

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتخطيط والتنظيم والاعلام الالي بوزارة البريد والمواصلات. 1139

إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لايحوز الانتزاع الا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الاولي التالي : الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الاخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار اليها في الفقرة اعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي الى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع.

إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

المادة 165 : يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي.

كما يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد وكذا هوية الاخير لعائلة المتبرع".

ولا يمكن الطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع".

المادة الثانية : يعنون الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون كالتالي : " الاخلاقيات الطبية، وتضاف الى آخر هذا الفصل المواد التالية :

" المادة 1/168 : ينشأ مجلس وطني ل اخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الانسجة والاعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الانسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب.

يحدد تشكيل هذا المجلس وتنظيمه وسيره، بموجب مرسوم".

" المادة 2/168 : يجب حتما احترام المبادئ الاخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في اطار البحث العلمي.

يخضع التجريب للموافقة الحرة والمخيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لمثله الشرعي.

لقانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد 51، 113، 115 - 18 و117 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالفزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بالخدمة المدنية،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه،

المادة الاولى : تعدل المادتان 164 و 165 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي :

" المادة 164 : لا يجوز انتزاع الانسجة والاعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها الا بعد الاثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع اذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

يجب عليه كتمان كل ما توصل الى معرفته خلال مهمته، تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهني".

"المادة 5/206 : لا يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، الا اذا أعفاه مريضه من ذلك".

المادة الخامسة : تضاف الى المادة 207 من هذا القانون المواد التالية :

"المادة 1/207 : يجب على السلطة القضائية أن تعين أطباء أو جراحي أسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي، للقيام بالأعمال الطبية الشرعية.

غير أنه، استثناء، وفي حالة عدم وجود الطبيب الشرعي، يمكن السلطة القضائية أن تسند المهمة الطبية الشرعية الى كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في حدود اختصاصه.

تسند المهمة الطبية الشرعية كتابة.

يعين الخبراء من بين أولئك الواردة أسماؤهم في الجدول المعد سنويا من قبل المجلس الوطني للأدب الطبية المنصوص عليه في هذا القانون".

"المادة 2/207 : يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المكلف بمهمة الخبرة أو المراقبة أن يطلع الأشخاص الذين سيقوم بفحصهم أنه مخول بهذه الصفة.

ويجب أن يمتنع اذا اعتقد أن المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاصه أو أجنبية عن التقنيات الطبية أو كان الطبيب المعالج أو من أقارب المريض المعني.

وفي هذه الحالة، يحذر محضر قصور".

المادة السادسة : تضاف الى المادة 213 من هذا القانون مادة 213 مكرر تحدد كما يلي :

"المادة 213 مكرر : يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة، الممارسين لحسابهم الخاص، أن يقوموا بمهمتهم وفق شروط تسمح بالاستعمال المنتظم للتجهيزات وللوسائل التقنية الضرورية لمهنتهم ولا تعرض للخطر، في أي حال من الأحوال، صحة المريض أو شرف المهنة".

تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".

" المادة 3/168 : تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه".

" المادة 4/168 : لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر الى التجريب من مسؤوليته المدنية".

المادة الثالثة : تعدل المادة 199 من هذا القانون كما يلي :

" المادة 199 : يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 و 198 أعلاه، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية المختص اقليميا المنصوص عليها في هذا القانون وأن يؤدي أمام زملائه، أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم".

المادة الرابعة : تستبدل المادة 206 من هذا القانون بالمواد التالية :

المادة 1/206 : يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".

"المادة 2/206 : ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته.

كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش".

"المادة 3/206 : يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم".

"المادة 4/206 : لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خيرا لديه، بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته.

ولا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة الا بالمعائنات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة، كما

" المادة 2/267 : ينشأ مجلس وطني للآداب الطبية، يتشكل من الفروع الثلاثة التالية :

- فرع الأطباء،
- فرع جراحي الأسنان،
- فرع الصيدالة.

تنشأ مجالس، جهوية للمجلس الوطني للآداب الطبية بنفس الفروع المشار إليها أعلاه، مع مراعاة تمثيل كل ولاية، حسب شروط تحدد بموجب مرسوم.

يتكون المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية من الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة دون سواهم، وينتخبون من طرف نظرائهم.

يضع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية بالسلطة التأديبية وتبت في المخالفات المتعلقة بقواعد الآداب الطبية وأحكام هذا القانون.

يمكن أن يلتصها كل من الوزير المكلف بالصحة العمومية وجمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة المؤسسة قانونا، وكل عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة، وكل مريض أو وليه أو ذوي حقوقه.

" المادة 3/267 : يمكن العدالة أن تلتصم المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية كلما رفعت دعوى بمسؤولية أحد أعضاء الهيئة الطبية قصد توضيح الصعوبات المرتبطة بتقدير الخطأ الطبي.

يمكن المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية أن يكونوا طرفا مدنياً."

" المادة 4/267 : تعتبر قرارات المجالس الجهوية للآداب الطبية قابلة للطعن من قبل الأطراف المشار إليها في المادة 2/267 أعلاه، في أجل 6 أشهر، أمام المجلس الوطني للآداب الطبية.

يتم تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية من قبل السلطات الإدارية المختصة.

تعتبر قرارات المجلس الوطني للآداب الطبية قابلة للطعن في أجل أقصاه 12 شهرا، أمام الغرفة المختصة للمحكمة العليا."

" المادة 5/267 : تتلقى المجالس الجهوية للآداب الطبية اشتراكا سنويا من أعضائها، تحدد قيمته وكيفية استعماله من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية.

المادة السابعة : تعدل المادة 214 من هذا القانون كما يلي :

" المادة 214 : يعد ممارسة للطب وجراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية :

- كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة،

- كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في أعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس الأسنان سواء أكانت وراثية أو مكتسبة، حقيقية أو مزعومة، بأعمال فردية أو استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت، دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 197 و198 من هذا القانون،

- كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم."

المادة الثامنة : تضاف في آخر المادتين 222 و 239 المقاطع التالية :

" المادة 222 :

يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية وطرق وأساليب حماية الأمومة دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

تحدد قائمة الأدوية والطرق والأساليب، التي يمكن القابلات وصفها، من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية."

" المادة 239 : إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر، يكتفى بتطبيق العقوبات التأديبية."

المادة التاسعة : يعنون الباب التاسع من هذا القانون " الآداب الطبية " وتستبدل المادة 267 من هذا القانون بالمواد التالية :

" المادة 1/267 : دون إخلال بالملاحظات المدنية والجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية."

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إنضمام الجزائر الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازن القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس.

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة التي تساعد على حماية المواطن والاقتصاد الوطني من خلال وضع نظام وطني قانوني للقياسة.

كما يحدد قواعد رقابة تنفيذ النظام الوطني القانوني للقياسة.

الباب الأول

احكام عامة

المادة 2 : يستعمل النظام الوطني القانوني للقياسة نظام الوحدات الدولي.

ويشمل على سبع وحدات أساسية هي :

- المتر، وحدة الطول،

- الكيلوغرام، وحدة الكتلة،

تسهر الادارة على توفير الوسائل المادية الضرورية للمجالس المعنية، من أجل أداء مهامها ."

"المادة 6/267 : يحدد المرسوم المتضمن قانون الاداب الطبية كفيات تنظيم وسير المجلس الوطني والمجالس الجهوية للاداب الطبية وقواعد الاداب الطبية وكذا العقوبات التأديبية المترتبة عن المخالفات في هذا المجال ."

المادة العاشرة : يضاف باب عاشر الى هذا القانون يعنون " احكام ختامية " وقواعد الاداب الطبية :

"المادة 268 : يخضع لإلتزامات هذا القانون وقواعد الاداب الطبية الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة الاجانب الممارسون على التراب الوطني وكذا الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة المتمرنون في العلوم الطبية، المرخص لهم استخلاف زملائهم.

غير أنه، لا يلزم الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة الاجانب، الذين يمارسون في اطار العقود أو التعاون، بالتسجيل في قوائم المجالس الجهوية للاداب الطبية.

تستمد القوانين الأساسية للأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة العسكريين من احكام هذا القانون."

"المادة 268 مكرر : يلزم الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة، الممارسون عند تاريخ صدور هذا القانون، بتسجيل أنفسهم لدى المجالس الجهوية للاداب الطبية فور تأسيسها ."

"المادة 269 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ."

"المادة الحادية عشر : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115، و117،

منه،

- الفحص الاولي لادوات القياس المصلحة،
- المراقبة.

تحدد كفاءات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : أدوات القياس التي تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق كل المعاملات التجارية.

المادة 9 : لا يجوز الشروع في استغلال أى أداة من أدوات القياس المستوردة ان لم تكن مطابقة لنموذج مصادق عليه الا بعد أن تخضع لما يجعلها مطابقة وذلك تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي المعني ومع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها.

المادة 10 : يجب على كل من يحوز أدوات القياس المشار إليها في المادة 8 أعلاه أن يعرض هذه الأدوات للفحوص الدورية التي تخضع لها أداة القياس المستعملة.

المادة 11 : تتخذ السلطة الادارية المختصة التدابير اللازمة لضمان تطابق أدوات القياس مع النظام الوطني.

وفي هذا الاطار، تنفذ السلطة الادارية المختصة وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم فحوص المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثاني

التدابير الادارية الوقائية

المادة 12 : عملا بالمادتين 27 و216 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تعين اصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق فحوص المطابقة والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و/ أو الناتجة عن احكام تشريعية أخرى معمول بها عن طريق التنظيم.

تعتبر المحاضر المحررة من قبل الاعوان والموظفين المؤهلين حجة حتى يثبت العكس.

المادة 13 : اذا تبين حسب الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه أن الأداة التي تستغل غير مطابقة وجب الأمر بسحبها أو وضع أختام عليها ان تسير ذلك الى أن تصبح مطابقة بسعي من حائزها الحالي.

- الثانية، وحدة الزمن،

- الامبير، وحدة شدة التيار الكهربائي،

- الكيلفن، وحدة الحرارة الديناميكية،

- القنديلة، وحدة شدة الاضاءة،

- المول، وحدة كمية المادة.

كما يشتمل على وحدات ثانوية ووحدات مشتقة ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 3 : تحدد عن طريق التنظيم الأضعاف وأجزاء أضعاف الوحدات الأساسية والوحدات الثانوية والوحدات المشتقة المذكورة في المادة 2 السابقة.

المادة 4 : يمكن أن يسمح باستعمال بعض الوحدات المشتقة غير وحدات النظام الوطني، الواردة في المادة 2 أعلاه، ويتم ذلك خدمة للمبادلات الدولية في الحالات وحسب الاجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

وستحدد بالكيفية نفسها، شروط استعمال المقادير والمعاملات التي ليست لها أبعاد فيزيائية عن طريق التنظيم.

أما الوحدات المشتقة ومقاديرها أو معاملاتها التي ليست لها الأبعاد الفيزيائية والمذكورة أعلاه، يستعمل في كل الحالات بربطها مباشرة بوحدات النظام الوطني.

المادة 5 : ينشأ معيار وطني، تحدد كفاءات احداثه وايداعه والمحافظة عليه وصيانتته عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تطبيق النظام الوطني القانوني للقياس

الفصل الاول

مبادئ التطبيق

المادة 6 : يجب أن يجسد تصميم وانجاز واستعمال أدوات القياس عبر التراب الوطني عناصر النظام الوطني للقياس.

المادة 7 : تحدد فحوص المطابقة وتشمل ماياتي :

- المصادقة على النماذج،

- الفحص الاولي لادوات القياس الجديدة،

- الفحص الدوري،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

الجرائم المعفى عنها

المادة الاولى : تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الاشخاص والاملاك خلال او بمناسبة التجمهرات او التجمعات العنيفة التي وقعت :

1) من اول الى 30 ابريل سنة 1980 في اقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية،

2) في اول سبتمبر سنة 1982 في اقليم دائرة مهدية ولاية تيارت،

3) في 25 و26 و27 ابريل سنة 1985 و21 و22 ابريل سنة 1986 في اقليم دائرة سيدي محمد ودائرة باب الوادي ولاية الجزائر،

4) في 9 و10 و11 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية قسنطينة،

5) في 11 و12 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية سطيف،

6) في 14 نوفمبر سنة 1986 في اقليم دائرة القل ولاية سكيكدة،

7) في 11 يوليو سنة 1988 في اقليم دائرة بيرين ولاية الجلفة،

8) من اول الى 31 اكتوبر سنة 1988 على مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة او متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة مابين اول يناير سنة 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1989 المشار اليه اعلاه.

واذا ثبتت استحالة جعل الاداة مطابقة من جديد وجب حجزها الى غاية صدور امر السلطة القضائية القاضي برفع اليد عن الاداة المحجوزة او مصادرتها.

الباب الثالث

احكام جزائية

المادة 14 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، كل من يمنع الدخول الى المحال التي توجد فيها ادوات القياس كما هي محددة في المادة 8 اعلاه، او يعرقل اجراء فحوص المطابقة المحدثه بمقتضى المادة 7 اعلاه.

المادة 15 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 451 - 452 من قانون العقوبات كل من يحوز اداة قياس لا تحمل العلامة الملائمة الدالة على فحص المطابقة طبقا لاحكام المادة 10 اعلاه، وذلك دون المساس بالاحكام القانونية الاخرى.

وفي حالة العود، تطبق المادة 465 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 115 - 7، و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 والمتضمن الغاء مجلس أمن الدولة،

الباب الثاني

الأشخاص المعفى عنهم

المادة 3: يستفيد من اجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير سنة 1989، في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة.

الباب الثالث

المنازعات

المادة 4: تكون المنازعات المتعلقة بالعفو الشامل المنصوص عليه في المواد الاولى والثانية والثالثة أعلاه من اختصاص غرف الاتهام للمجالس فقط.

يتم رفع هذه المنازعات على شكل عرائض أو طلبات أمام غرفة اتهام المجلس القضائي الذي تم في دائرة اختصاصه القيام بالمتابعة أو حصلت فيه الوقائع أو صدرت العقوبات.

ان رفع الدعوى أمام غرفة الاتهام يوقف إجراءات التحقيق أو الحكم حتى تتم المباشرة في عملية البت نهائيا في المنازعة المتعلقة بالعفو الشامل.

الباب الرابع

آثار العفو الشامل

المادة 5: يترتب عن العفو الشامل، العفو عن كل العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل ما يتعلق بفقدان الاهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها.

ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفاداة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سابقة.

المادة 6: يمس العفو الشامل وقائع الهروب التي تترتب عنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات والتي ارتكبت خلال تنفيذ عقوبة الغاها العفو الشامل وكذا بالنسبة لمخالفات المنع من الإقامة التبعية أو التكميلية لعقوبة الغاها العفو الشامل.

المادة 7: لا يترتب عن العفو الشامل اعادة الادماج في الوظائف والاشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوزارية ولا يترتب عنه الاستفاداة من الحقوق الخاصة بسير المهنة ولاينجم عنه استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 8: ان العفو الشامل لايمس حقوق الاخرين. وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية، يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الاطراف.

اذا رفعت دعوى عمومية الى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون، تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت، عند الاقتضاء، في التعويضات المدنية.

كما يطبق العفو الشامل على مصاريف المتابعة ومصاريف الدعوى التي قامت الدولة بدفعها.

المادة 9: تستفيد الضحايا التي من المحتمل ان تكون قد تعرضت لاضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، من تعويض في اطار التشريع المعمول به.

المادة 10: يحظر على كل شخص اطلع على العقوبات الجزائية وسقوط الحق التي الغاها العفو الشامل ان يذكر أو يتركها في أية وثيقة، غير أنه لا تخضع أصول الاحكام والقرارات والمقررات لهذا الحظر.

ولا يمكن تسليم نسخ الا اذا شملت في الهامش عبارة العفو الشامل.

كل اشارة الى عقوبة تم العفو عنها، تعاقب بفرامة تتراوح من 200 الى 2000 دج.

المادة 11: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشلافي بن جديد

قانون رقم 90 - 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

يعين وزير الصحة الاطباء الاعضاء في اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن.

يعين وزير العدل القاضي، ورئيس اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 3: تودع ملفات التعويض في أجل أقصاه سنتان ابتداء من نشر هذا القانون لدى احدى اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 4: يتضمن ملف التعويض:

- طلب يقدمه المعني بالامر أو ذوي الحقوق،
- مجموع الوثائق الطبية أو شهادات الحالة المدنية التي تثبت الاضرار الملحقة.

المادة 5: بمناسبة دراسة الملف، يمكن للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، أن تطلب أو تستلم كل شهادة تتعلق بظروف وأسباب الاضرار.

كما يمكنها أن تستعين بأي خبير أو مختص قادر على إثارته في أعمالها.

المادة 6: تبت اللجنة الخاصة في مدة ثلاثة أشهر التالية من تاريخ إتمام اجراءات الدراسة في شأن الحق في التعويض والنسب الخاصة به طبقا لأحكام المادة 9 ادناه.

المادة 7: تقدم كل منازعة تتعلق بقرارات اللجنة الخاصة امام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون في مدة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 8: يجب على اللجنة الوطنية للطعن أن تفصل في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطعن.

يمكن الطعن في قراراتها امام المحكمة العليا التي تفصل بقرار ابتدائي ونهائي حسب الاشكال والاجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 9: ان نسب التعويض وكيفية حسابه هي تلك التي تم تحديدها في الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه.

علاوة على ذلك يتم تقسيم التعويض الممنوح طبقا لاحكام القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 10: يخصم التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 122 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الاضرار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المادتان 122 و123 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتضمن العفو الشامل،

وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد نظام التعويضات عن الاضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 90 - 19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 2: تؤسس أربع لجان خاصة ولجنة للطعن للتحقيق في طلبات التعويض.

• تتشكل لجنة خاصة من:

- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، رئيسا،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- طبيبين اثنين، عضوين.

• تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من:

- قاض، رئيسا،
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، عضوا،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- طبيبين اثنين، عضوين.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن إحداث الاعفاء من الدين.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون المالية لسنة 1971.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1376 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1979.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 11 : تخصم تكاليف سير اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن واتعاب الخبراء وكذا المختصين من الميزانية العامة للدولة وتكبد هذه التكاليف في ميزانية الوزارة المكلية بالمالية.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و177 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968.

- وبناء على ما قرره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم. وتطبق هذه الاحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الايرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.

المادة 2 : يجب على الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه، مسك محاسبة تحدد إجراءاتها وكيفيةاتها ومحتواها عن طريق التنظيم.

الباب الاول

الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها

الفصل الاول

الميزانية

المادة 3 : الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالراسمال وترخص بها.

المادة 4 : يقصد بالاييرادات والنفقات بمفهوم هذا القانون، مجموع الموارد واعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

المادة 5 : تتضمن نفقات التسيير تغطية الاعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 6 : تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالراسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالارشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل،

الفصل الثالث عمليات التنفيذ

المادة 14 : يتولى الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وفق الشروط المحددة في القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل، وفي هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تخضع لهذه الأحكام، الميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني والجماعات الاقليمية كلما لا ينص التشريع الساري عليها على خلاف ذلك.

المادة 15 : يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية :
- من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الاثبات والتصفية والتحويل.

- من حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

المادة 16 : يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي،

المادة 17 : تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.

المادة 18 : يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية.

المادة 19 : يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.

المادة 20 : تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

المادة 21 : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

المادة 22 : يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي.

تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للامرون بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة. وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم الفاؤها.

وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.

المادة 7 : تتكفل الميزانية العامة للدولة بنفقات التسيير وبنفقات الاستثمار وبنفقات التجهيز العمومي الخاصة بالمصالح غير المركزة.

المادة 8 : لا يجب بأي حال من الأحوال أن تستعمل الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات الاقليمية، لتغطية النفقات الموظفة من قبل المصالح غير المركزة للدولة في مجال الوسائل البشرية والعادية.

الفصل الثاني

العمليات المالية

المادة 9 : تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة.

المادة 10 : تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل العواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الاتاوي أو الغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة.

المادة 11 : تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الاجراءات المحددة في المواد 19، 20، 21، و22.

المادة 12 : تتمثل عمليات الخزينة في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الايداع والحسابات الجارية وحسابات الديون.

ويمكن أن تنصب هذه العمليات على تسيير القيم والمواد التي تتم حيازتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، تحقق العمليات المشار إليها في المواد 10 و11 و12 الخاصة بالهيئات والجماعات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى، من قبل الخزينة العمومية، طبقا للمادة 62 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

الباب الثاني

الأعوان المكلفون بالتنفيذ

الفصل الأول

الأمرون بالصرف

المادة 23 : يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20 و21.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانونا. وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

المادة 24 : يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمران بتنفيذها.

تحدد كفايات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.

المادة 27 : الأمران بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.

المادة 28 : في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

المادة 29 : يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

المادة 30 : لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق الا بمقتضى أحكام قانون المالية.

المادة 31 : الأمران بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

المادة 32 : الأمران بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائريا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

وبهذه الصفة، فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

الفصل الثاني

المحاسبون العموميون

المادة 33 : يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حسابات الموجودات.

المادة 34 : يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41 : تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه الى تاريخ انتهاء مهامه.

غير أنه، لا يمكن اقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه الا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 42 : تكون المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه قائمة عندما يثبت نقص في الاموال أو القيم.

المادة 43 : يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار اليها في المادتين 35 و36 أعلاه.

المادة 44 : لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن الاخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

المادة 45 : يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الاثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 من هذا القانون.

المادة 46 : في جميع الحالات، لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

ويغض النظر عن أحكام المادة 188 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم.

المادة 47 : اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أدناه.

المادة 48 : اذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يأتي :

تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الايرادات.

وفضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات، الايرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

المادة 36 : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لاية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها،
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،
- شرعية عمليات تصفية النفقات،
- توفر الاعتمادات،
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة،
- الطابع الابرائي للدفع،
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

المادة 37 : يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه للالتزامات الواردة من المادتين 35 و36 أعلاه، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الايرادات ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 46 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة اليهم.

المادة 39 : تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي اذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية.

المادة 40 : دون الاخلال بأحكام المادتين 38 و46، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامره.

اللازمة لتغطية العجز المالي أو نقص الحساب المستحق المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه.

المادة 54 : يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته، أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التفاني بين وظيفتي الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين

المادة 55 : تتناى وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة 56 : لا يجوز لزوج الامرين بالصرف بأي حال من الاحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم.

المادة 57 : لا يحتج بالتفاني المذكور في المادة 55 اعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الايرادات الواقعة على عاتقهم.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل الاول

وظيفة مراقبة النفقات المستعملة

المادة 58 : تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به،

- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات،

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة،

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي،

- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة،

- عدم توفر أموال الخزينة،

- انعدام اثبات أداء الخدمة،

- طابع النفقة غير الابرائي،

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 49 : يعد الوكلاء المكفون باجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لحساب محاسب عمومي مسؤولين شخصيا وماليا عن هذه العمليات وتشمل هذه المسؤولية الاعوان الموضوعين تحت أوامهم، والمحاسب العمومي الذي يرتبط به الوكلاء مسؤول تضامنيا وماليا عن فعل تسييرهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها.

المادة 50 : لا يطلب المحاسبون والأشخاص الموضوعون تحت أوامهم، والوكلاء والشبه المحاسبين الثابتة مسؤوليتهم بباقي الحساب إلا وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتولى أعمال المطالبة بباقي الحساب المحاسب العمومي، المعين المختص الذي يمكنه ان يقوم شخصيا بالتحصيل أو يسند ذلك الى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 51 : يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون، كل شخص يتولى تحصيل الايرادات أو يقوم بالمصاريف أو بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 اعلاه، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 52 : فضلا عن العقوبات التي يتعرض لها عند اغتصاب الوظيفة، يخضع شبه المحاسب لنفس الالتزامات ويضطلع بنفس المسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي كما يخضع لنفس المراقبة ولنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي.

المادة 53 : يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.

ويمكن للخزينة العمومية عند الاقتضاء وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، أن تعطيه تسبيقات من الأموال

ويترتب على التحصيل قبل المتابعات القضائية تبليغ اشعار للمطالب بدفع الدين، وتسجل، ان اقتضى الامر الرهون العقارية والقانونية والقضائية.

ويمكن أن يتابع تحصيل مبلغ العقوبات المالية عن طريق حبس المدين في بعض الحالات وزيادة على ذلك يمكن حسب بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، اجراء اقتطاع من مال المحبوسين.

المادة 65 : اذا استفاد المدين من اجراء عفو أو تخفيض عقوبة لا يتوقف على دفع غرامات، فان تحصيل هذه الغرامات يضرب صفحا عنه، كما يضرب صفحا عن تحصيل الغرامات اذا كان التقادم ثابتا لصالح المدين.

تقبل العقوبات المالية التي لم يكن تحصيل مبالغها كقيم منعدمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الديون الأخرى

المادة 66 : لايجوز التخلي عن الحقوق والديون العمومية وعن كل تخفيض مجاني لهذه الديون الا بمقتضى احكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية واملاك الدولة والجباية البترولية.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض صاحبها لعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل.

المادة 67 : يترتب على الطعن الذي يقدمه المدينون امام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل، غير أن الطعن لا يكون توقيفيا إذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب.

المادة 68 : تكون أوامر الايرادات الأخرى موضوع تحصيل ودي أو اجباري.

يتابع التحصيل الاجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الايراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الايرادات الى المدينين بها بعد التكلل بها، وتنفذ حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 50 اعلاه.

المادة 59 : علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 58، يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقات المستعملة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يعين الاعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

رقابة التنفيذ

المادة 61 : يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقه، ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تمارس هذه الرقابة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

أما الجماعات الاقليمية، فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانياتها وعملياتها المالية لكل من المؤسسات المذكورة في الفقرة اعلاه ولجالسها المتداوله.

الفصل الثالث

مراقبة التسيير

المادة 62 : يخضع تسيير الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 63 : يجب أن تحفظ الأوراق الاثباتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الى غاية تقديمها للأجهزة المكلفة بتصفية الحسابات أو الى غاية انقضاء أجل عشر سنوات.

الباب الرابع

احكام خاصة

الفصل الأول

العقوبات المالية

المادة 64 : يمكن أن يتابع المحكوم عليهم بالعقوبات المالية النهائية المدينين المتضامنين مع الأشخاص المسؤولين مدنيا وذوي حقوقهم بغية تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق التنبيه بالحجز والبيع.

المادة 71: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 72: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرد بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

وإذا تعذر تحصيل مبالغها، بعد استنفاد كل الطرق القانونية التي يمارسها، تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

احكام ختامية

المادة 70: يجب نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها ضمن هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

تحدد هذه النصوص جميع الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للمالية العمومية.

مراسيم فردية

الله بصفته مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد برايرية بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمنان انتهاء مهام مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد مختار قادوش، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر قزال بصفته مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب تنفيذي مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز باشا بصفته مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد سعد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الطيب بوبنيدر بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسعير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محي الدين أوحاج بصفته نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحيم الفرطاس، بصفته نائب مدير للدراسات والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عبد العزيز باشا مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد الشريف حموش مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتخطيط والتنظيم والاعلام الالي بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محي الدين أوحاج مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الالي بوزارة البريد والمواصلات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام الأنسة شريفة بوسماحة، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمراقبة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام الأنسة غنية حوادرية، بصفتها نائبة مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، بصفته نائب مدير للوثائق بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد الشريف حموش، بصفته نائب مدير للإيصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحمن حمدان بصفته نائب مدير لحركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد سعد زايدي، بصفته نائب مدير للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد الكمال ياكز بصفته نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد ادريس قوال بصفته نائب مدير لادارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد الطاهر فلاح، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد أحمد كيجيلي نائب مدير للعمل التجاري والتسويق بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 تعين الأنسة شريفة بوسماحة نائبة مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 تعين الأنسة غنية حوادرية نائبة مدير للوثائق بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد دريس قوال نائب مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عبد الرحيم الفرطاس نائب مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد قازم نائب مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى نائب مدير للصيانة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد سعد زايدي نائب مدير لحركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد الكمال ياكريمديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عثمان مكارى، مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتحويل بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد وعلي مدني، مديرا للتحويل بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد مختار قادوش مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمنان تعيين مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد برايرية، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

قرارات، مقررات، مناقشير

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد الطاهر فلاح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد عمر قزال مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.